كتــاب الأم

باب أن الحدود كفارات .

باب أن الحدود كفارات .

قال الشافعي C : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول ا A في مجلس فقال : [بايعوني على أن لا تشركوا با شيئا] و قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على ا و من أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له و من أصاب من ذلك شيئا فستره ا عليه فهو إلى ا عز و جل إن شاء عذبه قال الشافعي : و لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا و قد روي عن النبي A أنه قال : [و ما دريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب] و هو يشبه هذا و هو أبي منه و قد روى رسول ا A حديثا معروفا عندنا و هو غير متصل الإسناد فيما أعرف و هو أن رسول ا A قال : [من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر ا فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب ا عز و جل] (قال) : و روي أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي A أصاب حدا بالاستتار و أن عمر أمره به و هذا حديث صحيح عنهما قال الشافعي : و نحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر و أن يتقي ا عز و جل و لا يعود لمعصية ا فإن ا عز و جل يقبل التوبة عن عباده